باب القرارات

« خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة »

في الاجرة

(القرار في ١٤ تموز ١٣٢٦ رقم ٩٢٨)

يقتضي تقدير الاجرة المحكمة المحكمية بالنظر الى الاعمال التي تكون قد قامت بها والى مقام الاشخاص الذين تتألف منهم .

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٢)

لما كانت المادتان (٤٦١) و (٤٦٢) من المجلة تقضيان بان الاجير في الاجارة الفاسدة انما يستحق اجر المثل بشرط عمله العمل وانه لا يستحق الاجر المسمى واذا ادعى الاجير باجرة عن خدمة قام بها قبلا وتقرر قيامه بها آنياً فلا يحق له ان يطلب الاجر المسمى لان الاجارة فاسدة بمقتضى المادتين (٤٥١) و (٤٥٥) من المجلة بجهالة الخدمات الآتية واذا طلب اجر المثل وجب على المحكمة — عند النظر في خدماته السابقة والبحث فيما اذا كان قد قام بخدمة ما بعدها — ان تقدر له اجر المثل وتحكم به .

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٧)

اذا ثبت بدعوى الاجرة من جراء استئجار انسان باجرة مجهولة ان الاجارة انعقدت على هذه الصورة وان الاجير قام باعطاء الخدمة فعلا يجب ان يقدر اجر المثل من قبل ارباب الخبرة فيحكم له به على ان لا يتجاوز القدر المدعى به .

(في ١٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٥)

ان عدم اعطاء الجواب على ورقة الانذار التي تتضمن المطالبة بأجرة الدار المشغولة بدون عقد او أذن لا يستفاد منه الرضاء والقبول بمقدار الاجرة المطالبة بل يجب في مثل هذه الحالة اجر المثل .

(في ٢١ مايس ١٣٣٠ رقم ٧٢)

(١) لما كان لا يسوغ هدم الدكاكين التي لم تحترق وضم عرصاتها الى المحل المحروق واعطاؤها الى آخر عملا بقاعدة « الارض » كان القرار الصادر في الدعوى المقامة في هذا الشأن بمنع « امانة البلدة » من المعارضة بالعرصة المدعى بها صوابا .

(٢) اذا حصل تضمين قيمة البناء الذي لم يحترق والمدعى على امانة البلدة بطلب اجرته مع اجرة عرصته بسبب هدمه من جانب الامانة المشار اليها وتحويله الى ارض من عرصات المباني المحترقة فلا تجب الاجرة لاجل البناء . اذ لا يسوغ اجتماع الاجرة مع الضمان . ولكن يجوز طلب اجر المثل عن العرصة بالنظر الى ان التصرف بها قد منع

* * *

في اجر المثل

(في ٣١ كانون الاول ١٣٢٦ صحيفة ١٦٧٤ عن الجريدة العدلية)

لما كان يشترط في اجر مثل الدار ان تكون معدة للاستغلال كان الحكم باجر المثل بدون تدقيق في هذه الجهة مغايراً للقانون .

(في ١٢ مايس ١٣٢٧ رقم ٨)

يقتضي تقدير اجر المثل بمعرفة ارباب الخبرة الخالين عن الغرض والا فتقديره

من قبل المحكمة غير جائز

(في ١٤ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٨)

ان الاقامة بتأويل الملك في المستغلات الوقفية لا تمنع وجوب اجر المثل .

* * *

في الاجير

(القرار في ١٠ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٥)

كما ان الاجير مسؤول بحسب المادة (٦٠٧) من المجلة عن تلف تمام ما بيده من المال كذلك هو مسؤول عن تسببه في تنقيص قيمته .

(في ١٣ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٥)

بما ان المستأجر فيه يعد امانة بيد الاجير وتضمينه بسبب التلف او الضياع مقيد بشرط وقوع التعدي او التقصير كما يفهم من المادة (٦٠٧) من المجلة . فاذا لم يدقق النظر في هذه الجهة وفي ما اذا كان قد حصل او لم يحصل منه تعد او تقصير بالنظر الى العرف والعادة الجاريين في البلدة لا يكون القرار صحيحاً .

* * *

في الاحياء

(في ١٣ شباط ١٣٢٠ رقم ٢٣٨)

(١) اذا انشئت ابنية في الاراضي الموات من دون رخصة وجب التدقيق في

بادىء الامر فيما اذا كان ذلك المحل من الاراضي الموات ام من الاراضي المحلولة الاميرية ، حتى اذا تبين انه من النوع الاول عد انشاء الابنية فيه احياء ، وعليه يجب اجراء المعاملة بشأنه وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة (١٠٣) من قانون الاراضي

(٢) اذا كان المحل الذي انشئت فيه الابنية بدون رخصة هو من الاراضي الاميرية الصرفة وكان قد تم انشاء الابنية فيه يجب ابقاء الابنية وربط المحل باجرة ارضية (اجارة زمين) وفقاً لمقررات شورى الدولة الصادرة في هذا الشأن .

(في ١٧ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٢)

(٣) ان رعي الحيوانات او نصب الخيام في الاراضي الموات لا يعد احياء ممن استحصل رخصة باحيائها .

(في ٢٢ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٧)

(٤) ان احياء الاراضي الاميرية يتوقف على اذن مأمورها بمقتضى حكم المادة الخاصة بذلك من قانون الاراضي ، فعليه يجب التحقيق عند الاقتضاء عما اذا كان بالاراضي المدعي باحيائها اذن من المأمور ام لا

في الاراضي

(في ٢ تموز ١٣٢٥ رقم ١٣٥)

ان مبادلة الاراضي تتوقف على اذن مأمورها بوجه مطلق وفقاً للمادة (٣٠) من قانون الاراضي .

(في ٢٢ تشرين الثاني ١٣٢٥ صحيفة ٣٥٣ عن الجريدة العدلية)

لا يجوز بيع الاراضي المحجورة اذا كانت واردات ثلاث سنوات منها كافية

توفاه الله ».

(في ٩ كانون الاول ١٣٢٦ نمرة ١٣٠٣ عن الجريدة العدلية)

متى اريد احياء ارض من الاراضي الموات وحصل على اذن من صاحبها او اداء بدل مثلها بعد الاحياء اذا لا يثبت بدون ذلك حق الادعاء بتلك الارض.

(القرار في ١٩ مايس ١٣٢٧ نمرة ٢٠٨٥ عن الجريدة العدلية)

لا تصح الدعوى باجر المثل والاجرة في الاراضي الاميرية ما لم يكن هناك عقد اجارة على الارض والدار المدعي بها.

(في ١٤ مايس ١٣٢٨ نمرة ٣١٢٨ عن الجريدة العدلية)

اذا بيعت ارض اميرية مع ملك صفقة واحدة بثمن واحد فبالنظر الى ان بيع الاملاك يصح بحصة من الثمن المسمى لكليهما يجب تقويم الارض والملك كل بمفرده والنظر في ما يصيب الملك من القيمة بالنسبة الى مجموع القيمتين وتحصيل الثمن المسمى على هذه النسبة.

(في ١٧ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٦ وفي ١ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣١)

لا يمكن ان تكون احكام قانون الاراضي مداراً للتطبيق في دعاوي الاملاك. كذلك المادة (٨٣٥) من المجلة لا تكون مداراً لتطبيق بحق الاراضي المتفرع عنها بحثنا.

(في ٥ تشرين ثاني ١٣٢٧ رقم ١٧١)

اذا لم يبين المدعى سبباً لتصرفه بمحل المدعى به لا يسوغ اعطاء القرار بمنع مداخلة المدعى عليه لمجرد اقامة المدعي البينة الشخصية على تصرفه مدة تزيد عن عشر سنوات بدون ان يدقق النظر في القيود التي لم يتحقق فسادها وبطلانها بعد.

(في ٥ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٢)

(١) اذا اختلف بشأن الاراضي الموروثة هل هي اميرية ام مملوكة ولزم اثبات الملكية بها يجب اثبات كونها ملكا حين وفاة المورث والا لا تثبت ملكيتها بقاعدة اليقين على انها كانت عند البيع كرماً .

(٢) ان الاشجار والكروم التي توجب اجراء معاملة الملك بحق الاراضي الاميرية هي الملتفة اي التي لا تمكن الفلاحة والزراعة تحتها .

(في ٢٦ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٣)

كما ان الاراضي الاميرية لا تتخذ ضماناً للدين بعد الوفاة كذلك بدل فراغها من بعد انتقالها للورثة حسب الاصول لا يكون تأميناً للدين . فبناء عليه لما لم يكن من الجائز حجز شيء من النقود بسبب المتوفي كان القرار — برد الاستدعاء المتقدم بطلب ذلك الحجز الموضوع ذهولا على النقود المذكورة — واقعاً بغير محله .

(في ٤ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٣)

لا حاجة الى حضور مأمور الاراضي في الدعاوي المتعلقة بتصرف الاراضي .

(في ٧ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٧)

لما كان اعتبار الاراضي مرعى او غير مرعى ليس مما يتوقف على حاسة النظر فلا يجوز رد الدعوى بهذا الشأن بداعي انها جاءت على خلاف المحسوس .

* * *

خلاصة قرارات حقوقية صادرة عن محكمة الاستئناف العليا في القدس

(قرار رقم ٣٢٨ في ٢٧ تشرين ثاني سنة ١٩٢٢)

لدى المذاكرة بما نتج عن المرافعة الاستئنافية بين بن المستأنف يستأنف القرار الصادر بصدد الدعوى البراءة المتضمن لزوم تحويل بدل الكفالة البالغ ١٥٠ ليرا منه بالنظر لعدم احضاره مكفوله المطلوب في اليوم المعين للمحاكمة لدى المحكمة المركزية السامرة بصدور القرار المذكور حكماً نهائياً صادراً من محكمة حقوقية.

وبما ان جميع الاجتهادات التي تنشأ عن مثل هذه القرارات تعتبر من المواد المتعلقة بن اجراء المحكمة والتي يحب حلها امام المحكمة التي اصدرت ذلك القرار ابتداء توفيقاً لاحكام المادة ٧١٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وبما ان المستأنف يرفع استئنافه على القرار المذكور للمحكمة التي اصدرت ذلك القرار ابتداء واستعجل باستئنافه قبل ان تعطي المحكمة قرارها بخصوص اعتراضه على القرار المذكور فقد تقرر رد الاستئناف الآن وتضمينه مصاريف المحاكمة.

(قرار رقم ٣٦ في ٣٠ كانون اول ١٩٢٢)

الحكم الابتدائي: صادر من محكمة صلح يافا في ١٦ ـ ٢٢ ـ ٢٢ يقضي الحكم برد دعوى المستأنفين المتضمن طلب قسمة الارض المشتركة بينها وبين المستأنف عليها الواقعة بوادي صفير المعلومة الموقع والحدود.

القرار: من تدقيق الاوراق تبين ان المتخاصمين على طريق اعتراض الغير

يدعون بان الحكم الصادر من محكمة مركزية بئر السبع بطريقة استئنافيه المتضمن الحكم بوضع يد عودة وحيد والدي سويلم ربيعة من عرب العزازمة بالاشتراك مع والدهما سالم ابو محفوظ على قطعة الارض المدعى بها مما يضر بحقوقهم لان قطعة الارض لم تكن لوالدهم بل هي لم يبقاً من والدهم .

وان استدعائهم بالاعتراض كان تقدم لمحكمة مركزية بئر السبع والمحكمة المومى اليها ردت استدعاءهم بداعي ان مرجع تدقيقه المحكمة الاستئنافية باعتبارها المرجع لتدقيق دعاوي رفع اليد الصادرة من محاكم الصلح وعلى هذه الصورة وردت هذه القضية لهذه المحكمة . فلدى المذاكرة بذلك رؤي وان يكن في الواقع ان مرجع استئناف مقررات حكم الصلح بوضع اليد هي المحكمة الاستئنافية العليا الا ان تدقيق محكمة بئر السبع المركزية قرار حاكم الصلح الصادر في ١٦ — ٢١ — ٢١ على طريق الاستئناف مما جعل الحكم الصلحي قطعياً وبما ان المحكمة الاستئنافية لا صلاحية لها بتدقيق المقررات القطعية فهي ليست بذات صلاحية لان تدقيق اعتراض الغير الوارد على الحكم القطعي الصادر من المحكمة المركزية .

وبما ان مرجع تدقيق اعتراض الغير هي المحكمة التي اعطت القرار المعترض عليه فبالضرورة اضحى مرجع تدقيق اعتراض الغير هي المحكمة المركزية ببئر السبع ولذلك تقرر تديبع الاوراق اليهـا لتدقيق الاعتراض المذكور ولا محل لتضمين الرسوم لاحد منا .

(قرار رقم ٣٦٤ في ١٩ آب ١٩٢٢)

الحكم الابتدائي : صادر من محكمة مركزية يافا في ٢١ تشرين ثاني ١٩٢١ يتضمن الحكم بازام المستأنف لدفع مبلغ ثمانين جنيها مصريا للمستأنف عليه ثمن الحجارة المباعة مع المصاريف النظامية واجرة المحامي ورد دعوى مدعي الزيادة

القرار : لدى تدقيق الاوراق ومراجعات الطرفين الخطية والشفاهية تبين بان المدعى في هذه القضية يطلب تسلم قطعة ارض معلومة الحدود من اراضي يافا منوه اصحابها عنها ليتمكن من استيفاء حق له فيها وهو تحجيرها واخذ ما يخرج منها من صرار وردش الى آخر ما جاء باستدعاء دعواه استناداً لعقدين اجار وقعا بينه وبين المدعى عليهما احدهما مؤرخ في ٨ تشرين اول ١٩٢٣ والثاني ٩ تشرين اول ١٩١٩ والمدعى عليهم يدعون فساد العقدين المذكورين من جهة عدم بيان المدة والاجرة المشروط بيانها في عقود الاجار توفيقاً لاحكام المادة ٤٨٤ و ٤٥٢ من المجلة وبطلانه من جهه وقوعه على استهلاك العين مع ان الاجارة لابد وان تكون واقعة على المنفعة مع بقاء العين .

ونتيجة المحاكمة العادية بينهما لدى المحكمة المركزية بيافا حكم على المدعى عليهم بالتسليم تأدية مبلغ ثمانين جنيها ثمن الحجارة ورد دعواه من جهة الزيادة .

فالمدعى عليهم يستأنفون الحكم الابتدائي المذكور لبنائه على عقد ان لم يكن باطلا فهو فاسد وعلى فرض اعتبار العقد عقد اجارة فمدة الاجارة تكون انقضت لمرور سنه من تاريخ العقد اتباعاً للعرف وعليه يطلبون فسخ الحكم ورد دعوى المدعي

والمدعي المستأنف عليه يعتبر ان العقد موافق للعرف والعادة المحلية ويجب العمل بمقتضاه وبناء الحكم عليه وان مدافعات المستأنفين غير واردة ويطلب رد دعواهم وتصديق الحكم

لدى المذاكرة بالخصوص المذكور تبين بان النقطة الوحيدة التي يجب حلها بهذه القضية ابتداء هي تعيين ماهية العقدين المذكورين .

فبالنظر لمندرجات السندين المذكورين ترى المحكمة بانهما لم يكونا عقد اجارة فهما عقود فاسدة لخلوهما من بيان مدة ولا عقود بيع ايضاً لعدم دلالة عباراتها

عليه وما هما الا عقود اباحة بعوض معلوم واسترداد العوض المدفوع منه ان لم يكن استوفى ما يقابله من الحجارة والكركار والصرار واردش ولذلك يقتضي تقدير قيمة الاشياء المأخوذة من الارض اعتباراً من تاريخ العقد لتاريخ المنع وتقويله من العوض ان كانت قيمته اقل بمعرفة خبراء تنتخبهم المحكمة عند اختلاف الطرفين على القيمة .

ولذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق لمرجعها الابتدائي عند مراجعة احد الطرفين مع تضمين المستأنف عليهم مصاريف الدعاوى والمصاريف السنوية مع اجرة المحاماة .

(قرار رقم ٦١ في ١٨ كانون ثاني ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : وهاهي صادر من محكمة مركزية ياه في ٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ .

يتضمن الحكم رد دعوى المستأنفين المقامة ضد المستأنف عليه بطلبهم سبعة الاف جنيه ثمن الارض التي ادخلت للشارع العمومي قبل الاحتلال ومنع معارضتهم للبلدية المدعى به .

القرار لدى المذاكرات بما نتج من تدقيق اوراق القضية والمرافعات الاستئنافية ترى المحكمة بما ان العقار المذكور جرى ادخاله بالطريق العمومية بأمر من السلطة العسكرية ودائرة البلدية لم تكن مسؤولة باعتبارها مستملكة العقار المذكور توفيقاً للقانون .

٢ ان مشروحات دائرة البلدية على الاستدعاء المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ١٩٢١ المتخذة سبباً لمسؤوليتها لم يكن تعهداً من قبلها للدفع عن العقار المذكور

٣ بناء عليه فدائرة البلدية لم تكن خصماً للمستأنف بدعوى التعويضات عن

القرار المذكور

حيث تقرر بناء على الاسباب المذكورة اعلاه رد الاستئناف والتصديق للمستأنف مصاريف المحاكمة

(قرار رقم ١٧ في ٢١ كانون ثاني ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : غيابي بصفة وجاهي صادر من محكمة صلح طبريا في ١٩ ايلول سنة ١٩٢٢ يتضمن الحكم برد اعتراض المستأنف وتصديق الحكم الابتدائي المتضمن الحكم بنزع يد المستأنف عن الاثني عشر قطعة ارض المبينة حدودها بضبط المحتوى بهذه السنة بالزراعة القادمة التي يزرعها المدعي عن المنة التي وردها المدعى عليه وبعد مزروعات المدعي بالزراعة القادمة توضع يد الطرفين على الاراضي بطريق الاشتراك مشاعاً ومناصفة بينهما ويضمن المدعى عليه رسوم المحاكمة مع اجرة الوكيل غاية قرش

القرار : لدى تدقيق الاوراق تبين بأن الاستئناف واقع ضمن المدة القانونية ان الاسباب الواردة في استدعاء الاستئناف منحصرة في امرين احدهما ما يتفرع عن تعديل المادة ١٥ من لائحة تعديل اصول المحاكمات الحقوقية بحق الاحكام الغيابية ولزوم اعتبار الحكم لاغياً لمضي ستة اشهر عليه اعتباراً من تاريخ صدوره لا من تاريخ تبليغه لان التفسير الواقع من قبل مستشار العدلية لم يكن مجازاً من قبل المدير العام

ثانيهما كون الشهادات المستمدة على رقبة الارض لم تكن كافية للحكم بنزع اليد.

وما الاعتراض الاول فغير وارد لانه بقطع النظر عن صحة التفسير المذكور وعدمه فالحكم الاصلي لم يكن حكماً غيابياً بالنظر لحضور المدعى عليه الجلسة الاولى بل حكماً وجاهياً توفيقاً لاحكام المادة ١٤٥ من الاصول المعدلة المذكورة وبعد ان

القسم الثاني - يكون الدفع على بعض الدعوى كالدفع بالابراء الخاص كما اذا ادعى احدهم على آخر بورقة مضت المدة وقت الدفع عليه بقوله انت كنت ابرأتني من دعوي هذه المزورة فكذب الدفع عليه دعوى الدفع بدفعه بقوله ان ابرأه من دعوى المزورة فقط والدفع الذي ذكر الظاهر ربعة وثلاثين وحاصل دعوى الذي هو من قبيل الدفع الخاص

والمسائل الآتية هي امثلة من قبيل الدفع الخاص :

١ - اذا ادعى احد (اورثت بعد موت) على آخر بقوله ان هذا المدعى عليه كان مدعيا على مورثي بكذا فطالبته بها اذا ده من حياة المورث فاقر المدعى عليه بالكفالة ولكن بالاجلات الآتية يكون دفع الدعوى

اولا — ان المدعى كان امرأ المديون الاصيل

ثانيا — ان المدعى استوفى دينه من المديون الاصيل

ثالثا — ان المدعي ابرأني واجرحني من الكفالة

رابعا — ان ملاقا كفلني من جهة نفاقي هذه وهو قد دفع ذلك الدين

٢ — اذا قال المدعى ان هذا المال الذي في يد المدعى عليه هو لي فاجابه المدعى عليه انت كنت اقررت ان هذا المال لفلان او انت كنت بعت هذا المال ووهبته وسلمته او انت بعت هذا المال لفلان وهو بعيه او وهبني اياه واسلمنيه فيكون بذلك دفع دعوى المدعي

٣ — اذا ادعى احدهم على الميت بدين هو مال الحد الورثة المدعى عليه ليس لك حق منكراً سواء اثبتها المدعي بالبينة فقال المدعى عليه ان المورث كان ادعى هذا الدين في حياته فكون هذا دفعاً للدعوى وليس بين ادعاء الاداء والانكار المذكور تناقض لان انكار دين المورث بقوله ليس لك حق يتضمن ان

اذعن الحكم وجاهياً فهو بالطبع غير قابل للاعتراض .

أما الاعتراض الثاني فلكون الاشارة الواقعة على قطع الارامي عند الكشف من قبل الشهود لم تكن تقضي بشهادتهم فهو غير وارد .

ولذلك تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة .

(قرار رقم ٣٢ في ١٩ شباط ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : وجاهي صادر من محكمة يافا النظامية في ٢٥ اوغسطوس سنة ١٩٣٢ يقضي الحكم على ايوب امندي اضافة الى ادارة الديون العمومية بخسارة المدعى بها عن سنة ١٣٣١ وقدرها ٦٥٤٧١ غرشاً تركياً وتعريله من اصل بدل التزام رسوم صيدية السمك بسكة يافا وتوابعها المحالة لعهدة المستأنف عليه عن سنة ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و ١٣٣١ مالية

القرار : لدى المذاكرة والتدقيق بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان تنزيل بدلات الالتزام بمناسبة الحرب والعصيان وامثاله من منطوق احكام القانون وان المرجع المقدرة لخساره الواقعة ٨٥ بالماية هي من الخسائر الكلية والضرر الفاحش الملتزم بحسب المادة ٥٥ من نظامنا في الاعشار ولذلك ترى المحكمة بان حكم المحكمة الابتدائية العثمانية موافق للقانون فقرر تصديقه على تضمين المستأنف مصاريف المحاكمة

(قرار ٣٧ في ٢٢ شباط ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا في ١٢ اذار ١٩٢٢ يقضي الحكم بالزام المستأنفين بصفتهما ممثلين للبانك العثماني بيافا لدفع مبلغ ٣٢٤ جنيها مصريا و ٥١٥ مليما الى المستأنف عليه مع الفائدة القانونية ٩ بالماية من تاريخ اقامة الدعوى الواقع في ١٣ شباط سنة ١٩٢٢ لحين الدفع التام مع المصاريف .

القرار : لدى التدقيق تبين ان موضوع المميزات في هذه الدعوى الاستئنافية هي فيما اذا كانت المبالغ بموجب الوصلين المبرزين في هذه الدعوى البالغ كل منها ١٨٠ ليرة تركية و٤٠ قرشاً تركياً بفائدة على معدل ٢ ونصف بالمائة المؤرخ احدهما في ٢٢ حزيران سنة ١٩١٦ والثاني في ١٩ تموز سنة ١٩١٦ يجب دفعها على معدل العملة المقررة في الامريفة الرسمية للديون المستحقة ذهباً او بموجب العدل للمعاملات بالورق النقدي

وتبين ايضاً ان المحكمة المركزية اعتبرت ان معدل الذهب هو الواجب تطبيقه بهذه الدعوى بداعي ان المعاملة المدعى بها لم تكن بالحقيقة سوى تجديد معاملة قديمة جارية بليرات افرنسية جرى تحويلها سنة ١٩١٦ وقيدها في دفتر البنك بعملة عثمانية وفقاً لقانون توحيد المسكوكات الموقت الصادر في ٢٦ اذار سنة ١٢٧٢ ترى هذه المحكمة انه لا يمكنها تأييد هذا الرأي حيث ان ٢ كانون سنة ١٣٣٢ يقضي تحويل المبلغ الموضوع من عملة افرنسية الى عملة تركية لانه لو كان المستأنف عليه سنة ١٩١٦ بدلاً من ان يجدد المعاملة سحب المبلغ الموجود باسمه عندئذ بصفته ديبوزتو لكان اخبر على قبضه باوراق نقدية تركية مع ذلك فلن بامكانه لو رغب ابراز سنداته النقدية بليرات افرنسية لكونه بدلاً من ذلك قد اخذ سندات بعملة تركية وقبض القيمة بورق نقدي تركي بناء عليه يكون المبلغ الموضوع من طرفه عند تجديد المعاملة بموجب السندين المدعى بهما ورقاً نقدياً ولا يحق له الا استيفاءه على هذه الصورة اي بما يعادل ذلك بالعملة المصرية بموجب الجدول الرسمي لكل من المبالغ ١٨٠ ليرة و٤٠ قرشاً تركياً و١٨٠ ليرة و٤٠ قرشاً حسب سعر الورقة النقدية بتاريخ ٢٢ ـ ٦ ـ ٩١٧ و ١٩ ـ ٧ ـ ٩١٧ اي من تاريخ الاستحقاق وفائدة على معدل ٢ ونصف بالمائة من التواريخ المذكورة لغاية ٩٣ تشرين اول سنة ٢٢ تاريخ اقامة الدعوى وعلى معدل ٩ في المائة من ذلك التاريخ لحين الدفع التام لذلك

تقرر المحكمة على هذه الصورة وتحميل المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وسبعة ليرات مصرية اجرة المحاماة والمصاريف السفرية حكماً وجاهياً

(قرار رقم ٤١ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : عباني بحق محمد صادق بك الطاهر المقيم بمصر وبجاهي بحق الآخرين صادر من محكمة مصر الابتدائية في ٢٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ يتضمن الحكم بالزام المستأنف الحاج احمد الطاهر ومحمد صادق الطاهر بدفع مبلغ ١٤٩٩٩ قرشاً مصرياً للمستأنف عليه شفق وشركاه عن السنية واللاة ليرات الفرنساوي الباقية من بدل الرهن اعتباراً من تاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩١٨ الى هذا التاريخ ١٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ بحساب ٩ بالمائة بالسنة باستمرار الفائدة على المبلغ المذكور ٦٠٣ — ٩ بالمائة من هذا التاريخ حتى الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموع الفائدة رأس المال والمصاريف ورد دعوى طالب الفائدة عن ما قبل تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩١٩ لكونها ليست مرتبة بذمة المدعى عليهما لنيسام البروتستو ولامكان المدعي التحدث بالطرق القانونية لبيع المرهون :

القرار : ترى هذه المحكمة

١ — ان المعاملة الماثلة امامها هذه الدعوى لم تكن بيعاً بالاستقلال بل بيعاً وفاءً

٢ — بالنتيجة لا يحق للمرتهن الا في بعض الاحوال الخصوصية اخذ فائدة على الدين بل يحق له ان يضع يده على المرهون وان يبيعه اذا تخلف الراهن اي المستدين عن سداد الدين

٣ — حيث ان المرتهن لم يضع يده على العقار المرهون اصلا ولم يكن بامكانه الخذ حكم بنزع يد الراهن فيكون المنع القائم على بيع الاموال الغير منقولة وهو لدين قد ارتفع حق المرتهن الوحيد الذي كان بامكانه اجرائه انفاذاً للاهلية

٤ — لذلك فانه توفيقاً للمادة ٢٢ من المنشور رقم ٤٢ تبتدى الفائدة على مبلغ الدين المستفيض والغير مدفوع من تاريخ المنشور المذكور اى منشور ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ على معدل تقدره المحكمة

٥ — المحكمة تقرر فائدة على معدل ٩ المائة

٦ — تقرر تصديق قرار المحكمة المركزية

٧ — لا محل لتحميل احد المصاريف الاستئنافية حكماً وجاهياً

﴿ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير ﴾

قرار رقم ١٣٨ تاريخ ٥ ك ١ سنة ١٩٣٠

نقض قرار صلحي لان الحاكم استند بحكمه الى تقويم مقوم لم تعينه المحكمة ولم تحلفه اليمين ولانه وصف الحكم بمثابة الوجاهي مع ان حق الدفع لم يكن منتهياً الى درجة سد باب الاعتراض

اودعت دائرة حزاء محكمة تمييز لبنان الكبير بموجب بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٢٢ ايار سنة ٩٢٣ اوراق الدعوى المسوقة على علي اسعد محمد والمحتوية على القرة الحكمية الصادرة فيها من محكمة حزين الصلحية بتاريخ ٢٤ نيسان سنة ٩٢٣

واستدعاء تمييز هذه القرة المقطى من المحكوم عليه علي المذكور وبما ان استدعاءه هذا وجد مقدماً ضمن مدته اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة القرة المذكورة الحاكم بتغريم علي اسعد المذكور ليرة سورية جزاء تقديمه البيوت كونه اطلق ماعزه على ارض المدعي اسعد ملحم امداد المزروعة قتلها . وذهب

ورقة التقويم التي عليها الحكم بل هي تصرح بخلاف ذلك من امكان المحكمة قبل يوم المرافعة ان تقدر الضرر الواقع بناء على ادعاء المدعي العمومي او المدعي الشخصي ولا شيء من هذا هنا فاليوم هنا لم تعينه المحكمة قبل يوم المرافعة ولا حافته البينة المقتضاة .

وحيث ان وصف المحكمة الحكم بانه بمثابة الوجاهي في غير محله لان حق الدفاع في خصوص قيمة المتلف لم يكن منتهياً الى درجة سد باب الاعتراض .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض هذا الحكم واعادة الاوراق الى محلها لاجراء المقتضى

قرار رقم ١٣٢ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٣

نقض حكم صلحي لان المحاكم مزج الدعوى الحقوقية بالدعوى الجزائية
ولان في مثل هذه الدعاوي قد يكون الحكم الحقوقي
قابلاً للتمييز والجزائي قابلاً للاستئناف

بما ان استدعاء التمييز مقدم ضمن المدة القانونية اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الحكم المذكور ادعاء عبده اسماعيل محفوض وحسين محمد علي محفوض بان عبدالله علي سلهب احدث بناء ضمن ارض لهما وطلب منعه عن البناء فقرر المحاكم نزع يد عبدالله من جهة احداث البناء لكونها يد حادثة ولكون عبدالله المذكور لا يملك شيئاً بهذه العقارات ولم يبرز سندات رسمية بالاستناد للمادة ٢٤ من قانون حكام الصلح وبايداعه السجن شهراً واحداً وفقاً لذيل المادة ٧٥٢ من قانون الجزاء مع تضمينه الرسوم والمصاريف .

وخلاصة اعتراضات المميز ان لا صلاحية للمحاكم برؤية هذه الدعوى الموجهة عليه . فقد اعترض على سماعه هذه الدعوى من ناحية الوظيفة والمحاكم لم يلتفت الطلبه هذا كما انه لم يستثبت ملكية المدعين ثبوتاً قانونياً وهذا يطلب نقض الحكم .

وجاء في بلاغ النيابة العامة طلب رد التمييز لان الحكم الصادر قابل للاستئناف لانه صادر من محاكم صلح ذي صلاحية واسعة .

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان الشارع فرق بين الدعاوي الحقوقية والدعاوي الجزائية فوضع لكل منها اصولا وطرقا اثباتية تخالف كثيراً بعضها البعض .

وحيث ان هذا التفريق يقتضي ان تكون الدعوى الحقوقية مستقلة عن الدعوى الجزائية وهذه عن تلك .

وحيث ان من مظاهر هذا التفريق ان يكون بعض الاحكام الصلحية قابلا للتمييز ان كان حقوقياً وبعضها قابلا للاستئناف ان كان جزائياً .

وحيث ان مزج الدعاوي الحقوقية والجزائية ببعضها قد يحرم الناس من طرق المراجعات القانونية فتسود معه الفوضى في الاحوال والمراسم القانونية الواجب اتباعها

وحيث ان حاكم الصلح في القضية الحاضرة رأى دعوى جزائية ودعوى حقوقية بوقت واحد وتجاوز صلاحيته حتى في هذه الحقبة الاخيرة لدرجة انه بت في ملكية عقارات لم تبين قيمتها .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز

في ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٣

قرار من محكمة التمييز

في الاتحاد السوري

(دائرة الجزاء)

اعلام ٨٩

نقض حكم استئنافي لان المحكمة نظرت في حكم من نوع القباحة
التي لا تقبل الاستئناف بل التمييز وغير ذلك
من الاسباب القانونية

بتاريخ ٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام تميزيا اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٢٣ من محكمة بداية لواء حوران بصلاحيتها الاستئنافية مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء السيد كامل الخياط الوكيل العام عن ادارة السكة الحجازية بدمشق ضمن مدته القانونية.

وبعد ان فرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فظهر منها ان حاكم الصلح في قصبة ازرع كان قرر براءة الظنين شحاده بن صالح الحلقي من اهالي قرية تل التابعة حوران مما ادعي به عليه من مروره على الخط الحديدي الحجازي بينما كان القطار مقبلا نحو محطة ازرع فسبب تأخيره ثلاث دقائق مستنداً في قراره هذا على ان الظنين شيخ كبير فاقد البصر فاستدعى المدعي العام استئناف الحكم وبالمحاكمة الفيابية الجارية استئنافا لدى محكمة البداية المومى اليها قررت فسخ الحكم الصلحي وتغريم الظنين شحاده اربعين غرشاً ورقاً سوريا ما يعادل عشرين غرشاً

تركياً جزاء تقديرياً وفقاً للمادة ١٤ من نظام سكك الحديد على انه اذا ابى اداء هذا الجزاء يحبس بدلا عنه اربعاً وعشرين ساعةً تنفيذاً للمادة ٣٧ من قانون الجزاء، وردت طلب مدير الخطوط الحديدية الحجازية المتعلق بتضمين الظنين شحاده القين وسبعاية غرش درة سور بإلقاء تأخيره القطار ثلاث دقائق فاعترض وكيل الادارة بالاضافة اليها على هذا الحكم طالبا تضمين الظنين اجرة تأخير القطار ونتيجة المحاكمة الجارية وجاهاً في المحكمة الموما اليها قررت رد طلب المعترض لعدم سبق الادعاء به في محكمة البداية تاركة له الخيار بمراجعة محكمة الحقوق بشأن تضمين اجرة القطار وفقاً لصراحة المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية وصدقت على الحكم من حيث تغريم الظنين الجزاء النقدي وضمنت المعترض بالاضافة للادارة مصاريف المحاكمة وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز ان المحكمة لم تحكم بالجزاء النقدي على الظنين بما يخص فرسه التي كان يركبها حين مروره على الخط وفقاً لصراحة المادة ١٤ المحكوم بموجبها عليه بالجزاء النقدي وانها ردت طلبه تضمين الظنين اجرة تأخيره القطار بعلة انه لم يكن ثمة من ادعى بداية هذا الامر حالة كون ناظر محطة ازرع طلب ذلك واقيمت الدعوى بناء على طلبه ولم تلتفت المحكمة لما جاء في المادة ٢٠ من نظام ضابطة السكك فتحكم باداء نصف ما حكمت به على الظنين من الجزاء للخزينة والنصف الآخر للادارة بل جعلت الكل للادارة لذلك يطلب النقض .

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته الاصول والقانون بما ورد فيه من التعليل .

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي .

(١) لما كان مبلغ الالفين والسبعمائة غرش سوري المطلوب من ادارة السكة الحجازية اجرة تأخير القطار ثلاث دقائق (كسور نصف الساعة) بمقتضى التعريفه المصدق عليها من المفوض السامي انما يترتب على تأخير القطار الخاص عن كل

نصف ساعة كما جاء صريحاً من تلك التعريفة وكان القطار الذي توقف بسبب سقوط المدعى عليه على الخط يدنا كان راكباً فرصه لم يكن قطاراً شاحناً ملا ينطبق طلب الادارة هذا على ما استندت اليه من التعريفة ولا توضح الادارة خلاف ذلك الضرر الشخصي الذي تطالبه بسبب مخالفة الظنبر النظام ليترتب على المحكمة النظر فيه

لما كان الامر كذلك كان رد المحكمة دعوى ادارة السكة الحجازية الشخصية على ان يكون لها الحق بمراجعة محكمة الحقوق بشأنها مواقاً للقانون لا يرد عليه الاعتراض المذروح في لائحه التمييز من هذا القبيل بصرف النظر عما جاء من تعليل المحكمة من جهه ايراد دعوى الحقوق الشخصيه شفاهاً امام حاكم الصلح بل استدعاء خاص ذلك التعليل الذي لم يؤثر على نتيجة القرار لان مدير الخطوط الحديدية طلب ذلك باستدعاء رفعه الى المدعي العام من ازرع واحاله هذا الى حاكم الصلح ويمكن المدعي الشخصي ان يطالب حقوقه الشخصيه اثناء رؤية دعوى الحقوق العامة حتى ختام المرافعة عملا بالمادة ٦٢ من اصول المحاكمات الجزائية

(٢) ان اعتراض مستدعي التمييز على عدم الحكم بالجزاء النقدي عن عرس الظنين التي ادخلها على الخط في غير محله ايضاً لان المحكمة حكمت بالجزاء النقدي على الظنين نفسه وهو يكرر في المادة الرابعه عشرة من نظام ضابطة السكك الحديدية المستند اليها في الدعوى وفي الحكم ذكر للعرس بين الحيوانات المخصص لكل منها مقدار من الجزاء النقدي يختلف عن الاخر .

(٣) الا انه لما كانت المادة ٢٠ من نظام ضابطة السكك الحديدية تقضي بان يكون نصف الجزاء النقدي المحكوم به عائداً لخزينه الدائمة والنصف الاخر لخزينة الشركة او الادارة لتتخذ رأس مال يوزع على المستخدمين من موظفيها وكانت المحكمة في حكمها على الظنين بالجزاء النقدي لم تعمل بمقتضى هذه المادة

المورث لم يكن عليه دين ويشمل معنى انه لم يكن عليه دين وادعاه

هذا اذا اراد المعنى الثاني لا يكون تناقضاً

٤ — اذا ادعى المدعي بالحق من وارث المتوفى واراد استحلاف اقرار المتوفى فلوصي الوارث ان يدعي للمورثه رد اقرار مورثه يكون ادعاؤه دفعاً

٥ — واذا ادعى الوارث في الدعوى انه لا يعرف ان اقرار المتوفى هو للحقيقة ومواضعة فهو دفع ايضاً يله على قول بعض الفقهاء خلافاً للمدعي

دعوى المواضعة في الاقرار ليست الادعاء بالكذب في الاقرار ويوضح ذلك

المواضعة في الاقرار : لا يجوز الاقرار الواقع بطريق المواضعة بين شخص ما سواء كان ذلك الشخص حياً او ميتاً او عقلاً او معتوهاً . وذلك انه اذا اتفق احدهم مع آخر على ان يقر له بان المقر له في ذمته مبلغ كذا ديناً وعلى ان لا يحكم الاقرار المذكور وليس له في ذمته دين ما ثم اقر به فلذا اقراره غير صحيح ولا يستحق المقر به بناء على الاقرار مالك المقر به ويمكن اثبات الاقرار بطريق المواضعة بالشهود وذلك اذا اقر احدهم بآخر بمال ثم بعد اقراره ادعى ان اقراره كان بطريق المواضعة بغير المواضعة واثبت مدعاه فان يبطل حكم الاقرار المذكور ولكن اذا برهن مقر على الاقرار بالمواضعة والمقر له انكر حقيقة الامر فهذا هو الاقرار الكاذب . يعني ان في الاقرار مواضعة واضحاً واتفاقاً بين المقر والمقر له قبل الاقرار وليس في الاقرار الكاذب شيء من ذلك

اذا لم يستطع المقر اثبات المواضعة في الاقرار بطلت دعواه . ويجب ان تكون صورة اليمين كما يأتي : على ان المقر اقر بالمقر به اقراراً صحيحاً ليس فيه مواضعة

ب — اذا ادعى المدعي على المقر بقوله ان لي في ذمتك مبلغ كذا من بحة قرض وانت كنت اقررت بان لي عليك هذا المبلغ من البطاقة المذكورة . فادعى المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بطريق المواضعة وغير المواضعة واثبت مدعاه يكون

(٤) وكان الجزاء النقدي المحكوم به او المطلوب تحصيله بمقتضى المادة ١٤ السالفة الذكر هو دون المائة غرش فتكون الدعوى المتعلقة به من نوع الفصاحة التي لا تقبل الاستئناف بل التمييز عملا بالفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من قانون حكام الصلح فلم توضح المحكمة وجه قبولها الدعوى استئنافا والحكم فيها بدلا من ردها .

لما كان الامر كما ذكر وجد حكم محكمة البداية مخالفاً للقانون فحميت الاراء في ٢٨ جمادى الاولى سنه ١٣٤٢ و٥ ك ١٩٢٤ خلافا للبلاغ على نقض الحكم المسببين الاخيرين وفقاً للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائيه ولا محل لتعيين مرجع النقض لاحد لان موجب النقض لم يكن منبعثاً من الظنين والاستئناف وقع من المدعي العام واعادة الاوراق الى رئيس المدعين العامين ليرجعها لمحلها لاجراء المقتضى .

* * *

حكم منثورة

(١) — مثل العالم الذي لا يعمل كحامل الشعلة يضيء لغيره ولا ينتفع بالنور .

(٢) — امران مخالفان للحكمة ان يتمتع المرأ باكثر مما في وسعه وان يعمل على قتل نفسه قبل انقضاء اجله .

(٣) — الفضيلة كامنة في نفوس الرجال لا في ابدانهم .

(٤) — رضى الجسم مع سخط القلب كجمال القشور وقبح اللب

(٥) — كلة الحق لدى الحر اثمن من بقية الدر .

(٦) — ما ظلم الناس شر ممن هزأ بهم وما آلمهم شر ممن استكبر نفسه واستصغر نفوسهم .

(٧) — الاذعان للحق فضيلة لا تنكر والاعتداء عليه ذنب لا يغفر .

(٨) — لا تكل امرك الى غيرك فتصاب بداء الكسل .

قرارات المحاكم المصرية

﴿ محكمة النقض والابرام ﴾

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢

نقض . تقديم مستندات - بعد قفل باب المرافعة . اطلاع الخصم

القاعدة القانونية

نص القانون يحرم تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة بدون اطلاع الخصوم عليها كما ان المذكرات التي تقدم يجب بحكم القانون اطلاع الخصوم عليها او اعلانها اليهم . فاذا بنى حكم على مستند قدمه خصم بعد قفل باب المرافعة بدون ان يطلع خصمه عليه كان الحكم باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة .

المحكمة :

« حيث ان الطعن مبني على ان المحكمة اجلت الحكم اسبوعين وامرت بتقديم مذكرات في بحر الاسبوع الاول وقد قدم المتهم مذكرة ومستنداً قيمته جوهرية في الدعوى وقد اخذت به المحكمة دون اطلاع الخصوم عليه .

« وحيث انه بالاطلاع على اوراق الدعوى تبين ان المحكمة حقيقة اجلت الحكم في الدعوى اسبوعين وامرت بتقديم مذكرات في بحر الاسبوع الاول وقد قدم المتهم مذكرة وشهادة دون اطلاع الخصوم عليها وقد اخذت المحكمة بها الشهادة

« وحيث ان القانون يحرم تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة دون اطلاع الخصوم عليها كما ان المذكرات التي تقدم يجب بحكم القانون اطلاع الخصوم عليها او اعلانها اليهم .

« وحيث ان المحكمه اخطأت بالاخذ بالشهادة التي قدمها المتهم دون اطلاع الخصوم عليها او اعلانها اليهم »

« المجلس الحسبي العالي »

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . وصي . فقر . امانة . قدرة .

القاعدة القانونية

الفقر ليس مانعاً شرعياً من اقامة الوصي اذا المشروط في الوصي ان يكون امينا قادراً . واليسار ليس شرطاً .

الوقائع والاسباب : —

« حيث ان مجلس حسبي مركز بنها قرر بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٣ تعيين الست عز بنت السيد على دويدار وصية على اولادها احمد وامينة ومباركة قصر زوجها المرحوم على يوسف دويدار .

« حيث ان الست عز الوصية المذكورة قدمت لذلك المجلس شكوى ضد طه يوسف دويدار اخ زوجها بأنه ممتنع عن تسليمها العقود والاوراق الخاصة بالتركة وتطلب استلامها منه لكي تقوم باجراء ما فيه المصلحة لولدها القاصر المدعو احمد الذي خصه والده قبيل وفاته بتلك العقود وبعض الاوراق وهذه الشكوى بعريضة مؤرخة .

« وحيث انه بعد تحقيق هذه الشكوى والنظر فيها بالجلسة قرر ذلك المجلس بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ عزل الوصية الست عز بنت السيد وتعيين طه يوسف دويدار وصياً على القاصر بدلها لانها ليست اهلا للوصاية .

« وحيث ان الست عز المذكورة تظلمت لحضرة صاحب المعالي وزير الحقانية من هذا القرار بعريضتها المرقمة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

« وحيث ان حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية طعن في هذا القرار بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤ بناء على التظلم سالف الذكر للاسباب الآتية :

« طلبت الوصية المعزولة في هذا القرار بعريضتها المقدمة الوزارة لان المجلس عزلها بغير سبب فانه لم يصدر منها ما يدل على خيانتها او اهمالها في ادارة التركة فضلا عن انه لم يمض على تعيينها الا مدة وجيزة فانها عينت في ٢٣ اغسطس سنة ٩٢٣ وهذه المدة لا تكفي للتحقق من انها ليست صالحة للوصاية حتى يقرر المجلس عزلها

« وبما ان الوزارة ترى ان السبب المذكور وجيه خصوصاً وان المجلس في قراره الاخير نص على عزلها لعدم امتلاكها نهائياً وهذا السبب لو صح فقد كان قائماً وقت تعيينها وصية ولم يحل دون التعيين لان الفقر ليس مانعاً من اقامة الوصي بل المشروط فيه ان يكون امياً قادراً وقد تحقق المجلس ذلك عند ما عينها فلا يصح اعتباره بعد ذلك سبباً للعزل .

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر الاستاذ الشيخ احمد فتح الله دويدار المحامي الشرعي عن المنظمة وحضر طه يوسف دويدار المتظلم ضده بنفسه وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبد السلام كساب بك وكيل نيابة الاستئناف

واقوالهم وطلباتهم مدونة بمحضر الجلسة

« وحيث ان الطعن مقبول شكلا

« وحيث ان المجلس الابتدائي بني عزل المستأنفة على فقرها .

« وحيث ان هذا السبب ليس سبب شرعي فلذا ولما ابدته الوزارة في طعنها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه »

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي ـ ولي شرعي . تعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر

القاعدة القانونية

١ ـ ان منع المجالس الحسبية من التداخل اذا كان للقاصر أو عديم الاهلية ولي شرعي انما يكون اذا لم تتعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر أو عديم الاهلية، وأما اذا تعارضت المصلحتان يتعين وصي للخصومة .

٢ ـ تعيين وصي الخصومة كما يجوز حصوله بواسطة المجالس الحسبية وذلك عملاً بعموم النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من لائحة المجالس الحسبية والفقرة السادسة من المادة الثالثة من الأمر العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبي العالي .

الوقائع والاسباب :ـ

« من حيث ان الست حليمة بنت محمد دكروري المقيمة بناحية تزمنت الزوايا طلبت من مجلس حسبي مركز بني سويف بعريضتها الرقيمة ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ اقامتها وصية على ولدها عبد الحميد حسين على مواهي المقيم بالناحية المذكورة للخصومة مع والده ومع اي انسان بشأن حفظ اموال ولدها ورد ما اغتصب منها .

« وحيث انه بعد سماع اقوال وطلبات طرفي الخصوم بالجلسة قرر ذلك المجلس بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ عدم اختصاصه بنظر هذا الطلب .

« وحيث ان الست حليمة بنت محمد دكروري تظلمت من هذا القرار لحضرة صاحب المعالي وزير الحقانية بعريضتها الرقيمة ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ للاسباب الواردة بها .

« وحيث ان حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية طعن في هذا القرار بتاريخ

٩ فبراير سنة ١٩٢٤ بناء على التظلم سابق الذكر للاسباب الآتية :

طعنت الست حليمة بنت محمد دكروري بعريضتها المقدمة للوزارة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٤ لان مصلحة القاصر المذكور تتعارض مع مصلحة وليه الشرعي (والده) وذلك لانه اغتصب اطيانا سبق للمشتكية ان اشترتها منه للقاصر بمالها الخاص اذ رهنها رهناً صوريا لاحد اقربيه بما له من حق الولاية على القاصر المذكور

« وبما ان منع المجالس الحسبية من التداخل اذا كان للقاصر ان عديم الاهلية ولي شرعي انما يكون اذا لم تتعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر او عديم الاهلية ، انما اذا تعارضت المصلحتان ولا بد من تعيين وصي للخصومة » وهذا التعيين كما يجوز حصوله من المحاكم الشرعية كذلك يجوز حصوله بواسطة المجالس الحسبية التي من ضمن هيأتها قاض شرعي ، وذلك عملا بعموم النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من لائحة المجالس الحسبية والفقرة السادسة من المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبي العالي . وقد جرى المجلس الحسبي العالي على هذا المبدأ .

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة محمد افندي حسن المحامي نائباً عن حضرة تادرس بك عوض المحامي عن المتظلمة وحضر حسين علي مواهي المتظلم ضده بنفسه ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبد السلام كساب بك وكيل نيابة الاستئناف ، واقوالهم مطابقة لما هو مدون بمحضر الجلسة

« وحيث ان التظلم حصل في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

« وحيث لا شك في ان مصلحة الولي تتعارض مع مصلحة القاصر وفي هذه الحالة يتعين تعيين وصي للخصومة عن القاصر .

« وحيث ان المادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية والمادة الثالثة من الامر

العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ صريحتان في جواز تعيين الاوصياء ايا كانت صفاتهم مفروض ما اذا كانت الوصاية لمباشرة اعمال القاصر اي النيابة في الخصومة عنه

« وحيث انه لذلك وما ابدته الوزارة في طعنها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه واختصاص المجالس الحسبية بتعيين وصي للخصومة كما يجوز ذلك للمحاكم الشرعية ايضاً .

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . حجر . اختبار المحجور عليه

القاعدة القانونية

اذا ثبت من اقوال معظم اقارب المحجور عليه ما يدل على تغيير في حالته وقيامه بادارة شئونه بنفسه ولم يثبت تماماً زوال اسباب الحجر جاز وضع المحجور عليه تحت الاختبار لمدة سنة بمعنى ان ايراده يسلم له على شرط ان لا يستدين ولا يرهن الريع ولا يقر به لاحد »

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي وصاية شهادة مدرسية

القاعدة القانونية

كون الصغير الذي بلغ سن الثاني عشرة سنة لم يحصل على شهادة مدرسية لا يستوجب استمرار الوصاية عليه .

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي ولاية الاب . سلب الولاية . تعيين وصي

القاعدة القانونية

اذا لم تتوفر اسباب الحجر على شخص ولكن ظهر للمجلس ما يدل على سوء

تصرفه في أموال ولده البالغ وانه يخشى ان يتصرف ايضاً في أموال أولاده القصر وجب على المجلس سلب ولايته من أولاده ومنعه من التصرف في اموالهم وتعيين وصي على القصر

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حبسي حجز .صفه بيع مصوغات المرأة .

القاعدة القانونية

بيع المرأة مصوغاتها لا يفيد وحده وبذاته سوء التصرف .

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حجز . استدانة تشييد مقبرة .

القاعدة القانونية

الاستدانة لتشييد مقبرة لا يستوجب الحجز لانه لا يدل على سوء التصرف .

قرارات المحاكم الكلية والجزائية

محكمة طنطا الابتدائيه الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤

تسبب في قتل . اهمال وعدم احتياط . تسليم حيوان مؤذ لولد صغير .

القاعدة القانونية

يعتبر متسبباً في قتل آخر بغير قصد ولا تعمد بل بالاهمال وعدم الاحتياط من سلم قيادة حيوان مؤذ الى ولد صغير السن لا يقوى على كبحه في حال هياجه فهاج الحيوان وقطع شخصاً وأماته .

المحكمة : -

« حيث انه تبين من التحقيقات ان المتهم كان شخصاً آخر ان يحرس له غيطه وبعد ان انتهى من الحرث سلم الشخص المذكور العجل الذي كان يحرث عليه الى ابن المتهم الصغير وفي طريقه نطح العجل المجنى عليه فخرج امعاءه وتسبب عن ذلك موته .

« وحيث ان نتيجة البحث هي ما كان المتهم اهمل وهل كان ذلك الاهمال سبباً في القتل .

« وحيث ان العجل المملوك للمتهم له اعتياد على النطاح من قبل حتى انه لا يمكن لأحد ان يقوده خلاف ابنه الصغير وكان ذلك سبباً لاستلامه بعد انتهاء الحرث كما ثبت من التحقيق .

« وحيث انه متى ثبت ذلك فكان على المتهم ان لا يسلم قيادته الى غلام صغير لم يبلغ العاشرة من العمر فانه مهما كان اعتياده على قيادته فانه لصغر سنه لا يقوى على كبحه في حال هياجه ولا يعترض على ذلك بان الجريمة شخصية لأن المتهم هو الذي اهمل وتسبب اهماله حصل القتل وهو المسؤول عنه - راجع جارسون على تعليقه على المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي المقابلتين للمادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ من قانون العقوبات الاهلي .

« وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف في غير محله ويجب الغاؤه وعقاب المتهم طبقاً للمادة ٢٠٢ عقوبات » .